

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (3) لسنة 2008

بشأن استخدام شبك البريسم (المتعددة الألياف) ذات الثلاث الصفوف

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 ، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

وعلى القرار رقم (7) لسنة 2005، بشأن حظر استخدام شبك البريسم (المتعددة الألياف) ذو

وبناءً على عرض المدير العام للإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.

قرر الآتى :

المادة الأولى

يسمح للصيادين باستخدام شبك الصيد المصنوعة من الخيوط المتعددة الألياف (البريسم)

1. أن يقتصر استخدامها فى المناطق التي لا توجد بها فشات أو شعب مرجانية.

2. ألا تقل فتحة الشبك عن (2) بوصة.

3. أن تكون معتمدة من قبل الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة

(33) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002 ، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الثالثة

على المدير العام لحماية الثروة البحرية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم

والبيئة و

عبد الله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ : 19 رجب 1429 هجرى

الموافق: 22 يوليو 2008